

قرار رقم: 11 بتاريخ : 30 يونيو 2026

لرئيس المجلس الجماعي لتيزغران بشأن تنظيم
مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم تزنيت
دائرة أنزي
قيادة اداوكمار

جماعة تيزغران

إن رئيس المجلس الجماعي لتيزغران

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-060 صادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بجزر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 27 شتنبر 1977 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالموظفين الجماعيين ؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401-67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارة العمومية كما تم تغييره وتتميمه ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2-05-72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛
- بناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحفظ بها للمقاومين ؛
- بناء على المرسوم رقم 2-01-94 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2-01-96 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛
- وبناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛
- وبناء على المنشور رقم 14-2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 24.1168 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية ؛
- وبناء على دوريات وزير الداخلية عدد: 6931-D بتاريخ 09 غشت 2019 و 7862-D بتاريخ 18 شتنبر 2019 و 6167-D بتاريخ 03 دجنبر 2020. حول التوظيف بالجماعة.

يقرر ما يلي

المادة الأولى:

تنظم جماعة تيزغران يوم السبت 12 شتنبر 2026 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الثانوية الإعدادية محمد البقالي بمركز جمعة ادواسملال جماعة تيزغران مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصص المبين في الجدول اسفله.

المادة الثانية:

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في (01) منصب واحد ويخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لإحكام المادة 8 من المرسوم رقم 218.97.2 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة:

يشارك في المباراة المترشحات المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أسفله، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص: مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 90.12.2 بتاريخ 30 ابريل 2012.	التنمية المعلوماتية أو الأنظمة المعلوماتية	1

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ❖ طلب الترشيح لاجتياز المباراة موجه الى السيد رئيس جماعة تيزغران.
- ❖ ظرفان متبران يحملان اسم وعنوان المترشح.
- ❖ نسخة من الدبلوم التقني المتخصص حسب الدرجة الممتحن بشأنها أو نسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- ❖ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- ❖ السجل العدلي.
- ❖ السيرة الذاتية CV تحمل صورة المترشح ورقم هاتفه الشخصي وبريده الالكتروني.
- ❖ ترخيص كتابي لاجتياز المباراة تسلم من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا انهم موظفون او متعاقدون مع ادارة او جماعة ترابية اخرى.
- ❖ نسخة من الشهادة التي تثبت التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) أو شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

المادة الخامسة:

تشمل مباراة التوظيف على اختبارين: كتابي وشفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مدتهما ومعاملتهما حسب الجدول أسفله:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	الاختبار الكتابي: موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث (03) ساعات	4
الاختبار الشفوي	الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا. بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	ما بين 15 و45 دقيقة	3

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر اقصائية كل نقطة نقل عن 05 على 20. ويتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 على الأقل في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة اقصائية.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المنصب المتباري بشأنه، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة اقصائية، وكذا لائحة الانتظار طبقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 02.11.621 المذكور أعلاه

المادة السادسة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة تيزغران مقابل وصل باستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية إلى غاية يوم: 17 غشت 2026 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات أو ترسل عبر طريق البريد وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.

المادة السابعة:

سيتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الالكترونية للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma ، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز مختلف مراحل المباراة.

30 يونيو 2026

تيزغران في

رئيس المجلس الجماعي



الرئيس: حسن كافي
Président : Hassan Kafi
Président de la commune